

تحفظ:

ان هذا النص لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتي الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية النمسا (الاتفاقية) ما هو الانسخة عن النص المنشور بالجريدة الرسمية برقم ٢٦٨ بتاريخ ١١/٢٣/١٩٦٣، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسؤولية على الجهة المصدرة لهذا النص.

اتفاقية

الجمهورية العربية المتحدة

وجمهورية النمسا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من

الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال للقضاء على العقبات التي تعوق التجارة الدولية والاستثمار، تم الاتفاق بين جمهورية العربية المتحدة وجمهورية النمسا على ما يأتي:

المادة (١)

أولاً: - الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية هي:

(أ) في الجمهورية العربية المتحدة:

- ١) الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأقطان وضريبة المباني وضريبة الخفر).
- ٢) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.
- ٣) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.
- ٤) الضريبة على الأجور والمهايا والمكافآت والمعاشات.
- ٥) الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.
- ٦) الضريبة العامة على الإيراد.
- ٧) ضريبة الدفاع.
- ٨) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعالية (ويشار إليها فيما يلي بعبارة " ضريبة الجمهورية العربية المتحدة ").

(ب) في النمسا:

- ١) ضريبة الدخل.
- ٢) ضريبة الشركات.
- ٣) مساهمة الدخل في تحسين المباني السكنية وموازنة الأعباء العائلية.
- ٤) الضريبة على المشروعات التجارية والصناعية مما في ذلك الضريبة المفروضة على مجموع الأجور.
- ٥) الضريبة على رأس المال.
- ٦) الضريبة على الأراضي الزراعية.
- ٧) الضريبة على المشروعات الزراعية ومشروعات الغابات.
- ٨) الضريبة على قيمة الأراضي الفضاء.
- ٩) الضريبة على الممتلكات التي تقلت من رسوم التركات (وسوف يشار إليها فيما بعد بعبارة " ضريبة النمسا ") .

ثانياً - تسري أيضا أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لما قد يفرض مستقبلاً في الجمهورية بعالية (ويشار إليها فيما يلي بعبارة " ضريبة الجمهورية العربية المتحدة ").

المادة (٢)

(١) في هذه الإتفاقية، ما لم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص:

- (أ) يقصد بعبارة " النمسا " جمهورية النمسا.
- (ب) يقصد بعبارة " الجمهورية العربية المتحدة " مصر.
- (ج) يقصد بعبارة " أحد البلدين المتعاقدين والبلد المتعاقد الآخر النمسا أو الجمهورية العربية المتحدة، حسبما يبين من مدلول النص.

- (د) يقصد بلفظ "ضريبة" أما ضريبة النمسا وأما ضريبة الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضي مدلول النص.
- (هـ) يشمل لفظ "شخص" أو شركة أو مجموعة أشخاص لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية.
- (و) يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية.
- (ز) يقصد " بعبارة السلطات المختصة بالضرائب " بالنسبة للنمسا وزارة المالية الاتحادية وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة وزير الخزانة أو من ينوب عنه قانوناً.

٢) عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بمعرفة أحد الطرفين المتعاقدين يقصد بأي عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد، المعني المقرر له في القوانين المعمول بها إقليم الطرف بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية وذلك ما لم يفهم له معنى آخر.

المادة (٣)

- ١) يقصد بعبارة " مقيم في النمسا " و " مقيم في الجمهورية العربية المتحدة " في هذه الإتفاقية.
- (أ) أي شخص حسبما يتطلب النص، يخضع للضرائب المفروضة في النمسا أو الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى القانون المعمول به فيها، وذلك بحكم موطنه أو محل أقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل.
- (ب) في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة السابقة (أ) مقيماً بكلتا البلدين يعالج هذا الوضع وفقاً للقواعد الآتية:
- ١) يعتبر مقيماً بالبلد الذي يكون له فيه مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم في كلا البلدين يعتبر مقيماً بالبلد الذي له به علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الرئيسية).
- ٢) في حالة عدم إمكان تحديد البلد الذي يوجد فيه مركز مصلحة الرئيسية أو في حالة عدم مسكن دائم تحت تصرفه أي من البلدين يعتبر مقيماً بالبلد الذي له فيه أقامه معتادة.
- ٣) إذا كان لديه إقامة معتادة في كلا البلدين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة في أي منهما فإنه يعتبر مقيماً بالبلد الذي يحمل جنسيته.
- ٤) إذا كان يحمل جنسية كلا البلدين أو لم يكن متجنساً بجنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة بالبلدين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.
- (ج) في حالة ما إذا كانت هناك شركة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) مقيمة بكلتا البلدين فإنها تعتبر مقيمة بالبلد الذي يوجد فيه المركز الرئيسي لأدارتها.
- ويسري نفس الحكم على شركات التضامن والجمعيات التي لا تعتبر أشخاصاً قانونية بمقتضى القوانين التي تخضع لها في وطنها.

٢) في هذا الإتفاق يقصد بالعبارة "المقيم في أحد البلدين" و"المقيم في البلد الآخر" الشخص المقيم في النمسا أو الشخص المقيم في الجمهورية العربية المتحدة وحسبما يقتضيه النص.

٣) في هذا الاتفاق يقصد بعبارة " مشروع نمساوي " و " مشروع الجمهورية العربية المتحدة " على التوالي أي مشروع أو منشأة تجارية أو صناعية يتولاها شخص مقيم في النمسا وأي مشروع أو منشأة تجارية يتولاها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة ويقصد بعبارة " مشروع أحد البلدين " و " مشروع البلد الآخر " المشروع النمساوي ومشروع الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقتضيه النص.

المادة (٤)

(١) في هذا الاتفاق يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.

(٢) تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على وجه أخص:

(أ) محل الإدارة

(ب) الفرع.

(ج) المكتب.

(د) المصنع.

(هـ) الورشة.

(و) المنجم أو حقل البترول أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية.

(ز) موقع بناء أو إنشاء أو مصنع تجميع وجد لأكثر من ستة شهور.

(٣) لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي:

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط.

(ب) الاحتفاظ برصيد السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.

(ج) الاحتفاظ برصيد السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها بمعرفة مشروع آخر فقط.

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو يجمع المعلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط الإعلان أو إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

(٤) يعتبر منشأة دائمة في البلد الأول الشخص الذي يعمل في أحد البلدين نيابة عن مشروع تابع للبلد الآخر – غير الوكيل الذي

له صفة مستقلة حقيقية والذي تسري عليه الفقرة (٥) – إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتصرته مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع.

(٥) لا يعتبر أن المشروع أحد البلدين منشأة دائمة في البلد الآخر لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذا البلد الآخر عن طريق

سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة حقيقية مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية.

(٦) أن مجرد سيطرة شركة مقيمة في أحد البلدين أو كونها تحت سيطرة شركة مقيمة في البلد الآخر أو تزاول نشاطها أو تجارتها

في هذا البلد الآخر (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) فإن ذلك وحده لا يجعل أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (٥)

(١) لا تخضع الأرباح التجارية والصناعية المحققة بمعرفة مشروع أحد البلدين بما في ذلك المكاسب المحققة من بيع المشروع أو

جزء منه أو موجودات خاصة بالمشروع للضريبة في البلد الآخر إلا إذا كان هذا المشروع يزاول تجارة أو نشاطاً في البلد

الآخر عن طريق منشأة دائمة كائنته فيه، فإذا زاول المشروع أعمالاً تجارية أو نشاطاً في ذلك البلد الآخر عن طريق منشأة

دائمة فيه أمكن فرض الضريبة على تلك الأرباح في البلد الآخر وذلك فقط في حدود ذلك الربح الذي حققته المنشأة الدائمة سائلة الذكر.

(٢) وبالمثل لا يخضع ذلك الجزء من الأرباح الصناعية أو التجارية عن طريق منشأة دائمة كائنة فيه فإذا زاول المشروع أعمالاً تجارية أو نشاطاً في ذلك البلد الآخر عن طريق منشأة دائمة فيه وأمكن فرض الضريبة على ذلك الجزء من الأرباح الذي يستحق لهذا الشريك ولكن فقط في حدود مقدار نصيبه في الربح الذي حققته المنشأة الدائمة سائلة الذكر وتطبق نفس الأحكام على ذلك الجزء من الأرباح الخاص بالشريك الموصي بشركة توصية وفقاً للقانون النمساوي.

(٣) إذا كان مشروع تابع لأحد البلدين يزاول تجارة أو نشاطاً في البلد الآخر عن طريق منشأة دائمة كائنة فيه فتحدد الأرباح التجارية أو الصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الربح الذي كانت تحققه المنشأة الدائمة في البلد الآخر لو كانت مشروعاً مستقبلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة دون تدخل المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له.

ويتم مبدئياً تحديد الأرباح التجارية والصناعية سائلة الذكر على أساس الحسابات المستقلة التي تمسكها المنشأة وتحدد الأرباح التجارية والصناعية الصافية للمنشأة الدائمة بعد استبعاد جميع المصاريف المناسبة الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك ما يخص هذه المنشأة من المصاريف التنفيذية والإدارية العامة المناسبة.

(٤) يجوز للسلطات الضريبية في البلد الذي له حق فرض الضرائب، عند الضرورة تنفيذاً للفقرة (٣) من هذه المادة، أن تقوم بتصحيح الحسابات لأغراض الضريبة، وذلك لتصحيح الأخطاء والمحذوفات أو أعاده تقدير الأسعار أو المكافآت المقيدة بالقيمة التي تسود بين أشخاص مستقبليين يتعاملون على قدم المساواة.

(٥) إذا لم تقدم المنشأة الدائمة حسابات توضح عملياتها الخاصة، أو إذا كانت الحسابات المقدمة لا تتماشى مع العرف السائد في التجارة في البلد الذي توجد به المنشأة أو إذا تعذر إجراء التصحيحات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة فيجوز للسلطات الضريبية صاحبة الشأن أن تحدد الأرباح الصناعية أو التجارية الصافية بتطبيق معدلات على عمليات المنشأة تكون عادلة ومعقولة عند تنفيذ الفقرة (٣) من هذه المادة.

(٦) لتسهيل تحديد الأرباح الصناعية والتجارية التي يمكن أن تنسب إلى المنشأة الدائمة يجوز للسلطات المختصة في البلدين المتعاقدين أن تتشاورا مع بعضها البعض من أجل اتخاذ قواعد موحدة لتقسيم تلك الأرباح وفقاً للقوانين المعمول بها في البلدين المتعاقدين.

(٧) عندما يكون لشركة مقيمة في النمسا، ولا ينحصر نشاطها الوحيد أو الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة، منشأة دائمة في الجمهورية العربية المتحدة يجوز أن تخضع أي أرباح تخص هذه المنشأة الدائمة بمقتضى الفقرة (٣) لضريبة الجمهورية العربية المتحدة المفروضة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الدفاع والضرائب الإضافية حيث تعتبر هذه الأرباح موزعة وفقاً للأحكام الآتية: -

يعتبر مجموع الأرباح الصافية الخاصة بتلك المنشأة الدائمة التي كانت تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية في الجمهورية العربية المتحدة دون أعمال أحكام المادة (٣٦) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه قد وزع في الجمهورية

العربية المتحدة في بحر الستين يوماً التالية لختام السنة المالية - علي أنه يمكن تجنب ١٠% من تلك الأرباح الصافية لتكوين احتياطي خاص ويجب إدراج ذلك الاحتياطي في الميزانية المحلية التي تقدم سنوياً للسلطات الضريبية بالجمهورية العربية المتحدة ويخضع أي مبلغ يخصص لتكوين هذا الاحتياطي المذكور فقط للضريبة المفروضة علي الأرباح التجارية والصناعية في الجمهورية العربية المتحدة، وجميع المبالغ التي تؤخذ من الاحتياطي المذكور لأغراض أخرى غير تعويض الخسائر المحققة من التجارة أو النشاط الذي تقوم به المنشأة الدائمة الكائنة في الجمهورية العربية المتحدة تعتبر أنها وزعت في الجمهورية العربية المتحدة وتخضع بالتالي للضريبة .

(٨) لا يسري حكم الفقرة (٧) إذا ما قرر في الجمهورية العربية المتحدة أن لا يخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية توزيعات الشركات المأخوذة من ربح نفس السنة الضريبية (وغير المأخوذة من الاحتياطات المجمعة أو الأصول الأخرى).

(٩) الشركة التي لا تعتبر نشاطها الرئيسي كما جاء في الفقرة (٧) في الجمهورية العربية المتحدة تعني أي شركة تباشر أقل من ٩٠% من أعمالها في الجمهورية العربية المتحدة عن طريق منشأة دائمة كائنة بها.

(١٠) تسري أحكام الفقرتين (٧)، (٨) كذلك على الأرباح المستحقة لشريك موصى بشركة توصية تقابل الشركات ذات المسؤولية المحدودة في قانون الجمهورية العربية المتحدة.

(١١) لا يجوز تفسير الفقرات ١، ٢، ٣ على أنها تمنع أحد البلدين المتعاقدين بعد عقد هذه الاتفاقية من فرض ضريبة على الدخل (مثل التوزيعات والفوائد وإيجار العقارات والإتاوات) الناتجة من موارد داخل إقليمها والذي يحققه شخص مقيم في الإقليم الآخر إذا لم يكن هذا الدخل خاصاً بمنشأة دائمة في الإقليم الأول.

أما إذا كان هذا الدخل خاصاً بمنشأة دائمة فإنه يخضع للضريبة أما بصفة مستقلة أو بالإضافة إلى الأرباح التجارية أو الصناعية الخاصة بهذه المنشأة الدائمة وفقاً لقوانين البلدين المتعاقدين.

المادة (٦)

(أ) إذا ساهم مشروع تابع لأحد البلدين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للبلد الآخر أو:

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لأحد البلدين المتعاقدين ومشروع تابع للبلد الآخر:

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

(٢) تسري الفقرات (٤)، (٥)، (٦) من المادة (٥) تبعاً لذلك.

المادة (٧)

- (١) يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية (ويشمل الأرباح الناتجة من بيع أو استبدال تلك الأموال) للضريبة فقط في البلد الذي توجد به تلك الأموال، وتعتبر الفوائد على الديون المضمونة برهون عقارية والإتاوات أو أي مبالغ أخرى تدفع لاستغلال منجم أو حقل بترول أو محجر أو أي مورد آخر لاستخراج الموارد الطبيعية دخلاً ناتجاً من أموال عقارية.
- (٢) ولا ينطبق حكم الفقرة (أ) إذا كان شخص مقيم في أحد البلدين يملك منشأة دائمة في البلد الآخر ويمكن اعتبار هذا الدخل مستمداً من تلك المنشأة الدائمة في هذه الحالة يطبق حكم المادة الخامسة من هذا الاتفاق.

المادة (٨)

- (١) لا تخضع التوزيعات التي تدفعها شركة مقيمة في جمهورية النمسا لشخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة للضريبة في جمهورية النمسا بسعر أعلى من ١٠% على أنه يجوز خصم الضريبة بالسعر الكامل من تلك التوزيعات، ولكن أي ضريبة تخصم بسعر يزيد عن ١٠% تسترد عند تقديم طلب بذلك.
- (٢) تخضع التوزيعات التي تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في النمسا للضرائب الآتية في الجمهورية العربية المتحدة:
- (أ) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الدفاع والضرائب الإضافية التي تخصم في المنبع.
- (ب) الضريبة العامة على الإيراد بما في ذلك ضريبة الدفاع بشرط إلا تخضع تلك التوزيعات للضريبة بسعر أعلى من ١٥%.
- (٣) تعامل التوزيعات التي تدفعها شركة مقيمة في النمسا والتي يمون نشاطها الوحيد أو الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لما هو مذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة. وتعتبر جميع التوزيعات التي تدفعها شركة مقيمة بالنمسا، لأغراض الضريبة العامة على الإيراد بما في ذلك ضريبة الدفاع في الجمهورية العربية المتحدة أو عندما يكون شركة فأن الجمهورية العربية المتحدة تلتزم برد أي ضريبة عامة على الإيراد بما في ذلك ضريبة الدفاع المتعلقة بتلك التوزيعات عند تقديم طلب بذلك.
- وعندما يكون المستفيد فرداً خاضعاً للضريبة العامة على الإيراد بما في ذلك ضريبة الدفاع في الجمهورية العربية المتحدة بسعر يقل عن ١٥% فأن الجمهورية العربية المتحدة تلتزم برد أي مبلغ من الضريبة العامة على الإيراد بما في ذلك ضريبة الدفاع يكون قد خصم من تلك التوزيعات زيادة عن السعر القانوني وذلك عند تقديم طلب.

(٤) فيما يختص بالفقرة (٢) " أ " تطبق أحكام المادة ٥ الفقرة (٨) تبعاً لذلك.

(٥) يقصد بالشركة التي يكون نشاطها الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة بالمعنى الوارد في الفقرة (٣) الشركة التي تباشر ٩٠% أو أكثر من نشاطها في الجمهورية العربية المتحدة عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها.

(٦) في حالة حصول شركة مقيمة في أحد البلدين على أرباح أو دخل من موارد موجودة في البلد الآخر فلا يفرض في ذلك البلد الآخر أي نوع من الضرائب على التوزيعات التي تدفعها الشركة إلى أشخاص غير مقيمين في ذلك البلد الآخر أو أي

ضريبة على الأرباح غير الموزعة للشركة سواء أكانت تلك الأرباح أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها أرباحاً أو دخلاً محققاً بهذه الطريقة وذلك فيما عدا الحالات المشار عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة والمادة (٥) فقرة ٧.

(٧) في هذا الاتفاق يشمل لفظ "أرباح الأسهم" بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة الأرباح الموزعة بمعرفة شركة لحملة حصص تأسيسها والأرباح الموزعة على الشركاء الموصين في شركات التوصية وبالنسبة لجمهورية النمسا الأرباح الموزعة بمعرفة الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(٨) لا يسري حكم الفقرات ١، ٢، ٣ إذا كان شخص مقيم في أحد البلدين، يمتلك منشأة دائمة في البلد الآخر وكانت مثل هذه الأرباح تخص تلك المنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

المادة (٩)

(١) استثناء من أحكام المواد ٥، ٦، ٨ تعفي الأرباح التي يحققها شخص مقيم في أحد البلدين من تشغيل سفن أو طائرات من الضريبة في البلد الآخر وعندما تكون هذه الأرباح قد حققتها شركة مقيمة في أحد البلدين تعفي التوزيعات التي تدفعها الشركة للأشخاص غير المقيمين في البلد الآخر من الضريبة في هذا البلد.

(٢) يطبق حكم الفقرة (١) أيضاً على الحصص في أي نوع من أنواع الاتحاد المملوكة للمشروعات النمساوية أو مشروعات الجمهورية العربية المتحدة المشغلة بالنقل الجوي أو البحري.

المادة (١٠)

(١) لا تخضع الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في جمهورية النمسا إلى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة للضرائب في النمسا.

(٢) الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في جمهورية النمسا، تخضع في الجمهورية العربية المتحدة فقط للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الدفاع والضرائب الإضافية بشرط ألا يتجاوز سعر هذه الضرائب ١٥%.

(٣) في هذه المادة يقصد بلفظ (الفوائد) الفوائد على الأذونات أو الأوراق المالية أو إيصالات الخزائنة أو السندات أو أي نوع من سندات المديونية (فيما عدا الفوائد على ديون مضمونة برهن عقاري).

(٤) لا يطبق حكم الفقرتين ١، ٢ إذا كان شخص مقيم في أحد البلدين يملك منشأة دائمة في البلد الآخر وكانت مثل هذه الفوائد مستمدة من تلك المنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة الخامسة من هذه الإتفاقية.

المادة (١١)

- (١) أية إتاوة ناتجة من مصدر موجود في أي من البلدين ومستحقة لشخص مقيم في البلد الآخر تعفي من الضريبة في البلد الأول.
- (٢) يقصد بلفظ " إتاوة " الوارد في هذه المادة أية إتاوة أو مبلغ آخر يدفع في مقابل استعمال أو الحق في إستعمال حقوق النشر أو البراءات أو التصميمات أو الأساليب السرية أو التركيبات السرية أو العلامات التجارية أو أي ملكية مماثلة إلا أن هذا اللفظ لا ينصرف إلى أية إتاوة أو مبلغ آخر يدفع في مقابل استغلال منجم أو حقل بترول أو محجر أو أي مورد آخر من موارد الثروة الطبيعية.
- (٣) إذا تجاوزت قيمة الأتاوة الحد المعقول الذي يتناسب مع الدين أو الحقوق التي من أجلها دفعت الأتاوة، أقتصر الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على ذلك الجزء من الأتاوة الذي يتناسب مع القيمة المناسبة والمعقولة لهذه الحقوق.
- (٤) استثناء من أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية تستمر الإيجارات والإتاوات الخاصة بأفلام السينما توجراف خاضعة للضرائب بمقتضى القوانين المعمول بها في البلدين المتعاقدين.
- (٥) أي مبلغ رأسمالي ناتج من مصادر موجودة في أحد البلدين من بيع براءات الاختراع بمعرفة مقيم في البلد الآخر يعفي من الضريبة في البلد الأول.
- (٦) لا تسري أحكام هذه المادة إذا اتخذت الأتاوة أو المبلغ المدفوع في مقابل حق من الحقوق المذكورة في الفقرة الثانية شكل حصص تأسيس صادرة في الجمهورية العربية المتحدة وخاضعة للضريبة فيها طبقاً لنصوص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.
- (٧) لا تطبق أحكام الفقرات ١، ٢، ٣، ٥ إذا كان شخص مقيم في البلد الآخر يمتلك منشأة دائمة في البلد الأول وكانت الأتاوة مستمدة من تلك المنشأة الدائمة وفي هذه الحالة تطبق المادة (٥) من هذه الإتفاقية.

المادة (١٢)

- (١) يعفي المقيم في أحد البلدين من أي ضريبة في البلد الآخر على الأرباح الناتجة من كل عملية بيع أو تحويل أو استبدال الأصول الرأسمالية.
- (٢) لا تسري الفقرة (١) إذا كان المقيم في أحد البلدين يمتلك منشأة دائمة في البلد الآخر وكانت هذه الأرباح محققة بمعرفة هذه المنشأة الدائمة وفي هذه الحالة تطبق المادة الخامسة من هذه الإتفاقية.

المادة (١٣)

- (١) المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال ينشئها أحد البلدين المتعاقدين أو أي قسم من أقسامه السياسية أو شخص قانوني يخضع لأحكام القانون العام الخاص بهذا البلد (وفي الجمهورية العربية المتحدة أيضاً هيئة البريد وهيئة السكة الحديد، وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والبنك المركزي) إلى أي فرد في مقابل خدمات يؤديها أو أداها لحساب ذلك البلد الآخر أو ذلك القسم السياسي التابع له، تعفي من الضريبة في إقليم البلد المتعاقد الآخر.

٢) لا تسري أحكام هذه المادة بالنسبة للمبالغ المدفوعة في مقابل ما يؤدي من خدمات تتصل بأي عمل تجاري أو نشاط يزاوله أي شخص من الأشخاص القانونية المذكورة في الفقرة (١).

المادة (١٤)

(١) الأرباح المحققة من مهنة يباشرها مقيم في أحد البلدين يمكن أن تخضع للضريبة أيضاً في البلد الآخر وذلك فقط في حالة مباشرة النشاط المهني في ذلك البلد الآخر باستخدام مكتب أو أي مكان آخر ثابت للعمل.

(٢) المكافآت المحققة من وظيفة يؤديها في أحد البلدين المتعاقدين فرد مقيم في البلد الآخر يمكن أن تخضع للضريبة في البلد الأول.

(٣) استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة يعفي الشخص المقيم في أحد البلدين المتعاقدين من الضريبة في البلد الآخر على الأرباح أو على المكافآت الناتجة من مهنة وظيفتها يؤديها في البلد الآخر خلال أي سنة ضريبية متى توافرت الشروط الآتية:

(أ) إذا وجد الشخص المذكور في البلد الآخر لمدة أو مدة لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال تلك السنة، و.

(ب) إذا كان الشخص المذكور يؤدي وظيفة أو خدمة لصالح أو لحساب شخص مقيم في البلد الأول ويدفع له مقابل ذلك بواسطة هذا الشخص المقيم، و.

(ج) ألا تكون مباشرة النشاط في منشأة دائمة تابعة لذلك الشخص المقيم.

(٤) استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يمكن أن يخضع الربح أو كسب العمل الذي يحققه فنانو الملاهي كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة للضريبة في البلد الذي يزاول فيه النشاط.

(٥) تعتبر الخدمات التي يؤديها أي فرد سواء بصفة دائمة أو في أغلب الوقت على ظهر السفن أو الطائرات التي يقوم بتشغيلها مشروع يوجد محل إدارته ورقابته في أحد البلدين المتعاقدين كأنها مؤداة في ذلك البلد.

المادة (١٥)

(١) المعاشات (خلاف المعاشات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الثالثة عشر) وكذلك الدفع السنوية التي يحصل عليها من مصادر في أحد البلدين المتعاقدين شخص مقيم في البلد الآخر تعفي من الضريبة في البلد الأول.

(٢) يقصد بعبارة " الدفع السنوية " في هذه المادة أي مبلغ محدد يتم دفعه بصفة دورية في مواعيد محددة مدي الحياة أو خلال فترة زمنية معينة أو يمكن تحديدها.

(٣) يقصد بعبارة " المعاش " في هذه المادة الدفعات الدورية التي يتم دفعها نظير خدمات أدت أو تعويضاً عن إصابات.

المادة (١٦)

تعفي المرتبات التي يتقاضاها أستاذ أو مدرس تابع لأحد البلدين نظير قيامه بالتعليم خلال مدة إقامة مؤقتة لا تزيد عن سنتين في إحدى الجامعات أو الكليات أو المدارس الفنية أو أي معهد تعليمي آخر في البلد الآخر من الضريبة المستحقة على هذه المرتبات في ذلك البلد الآخر.

المادة (١٧)

(١) يعفي طلبة العلم والأشخاص الذين يتعلمون الصناعة والتجارة والتابعون لأحد البلدين والذين يتلقون في البلد الآخر التعليم أو التدريب كل الوقت من الضريبة المستحقة في البلد الآخر على ما يدفع إليهم من مصادر خارج ذلك البلد الآخر لغرض سد النفقات المتعلقة بمعيشتهم أو تعليمهم أو تدريبهم.

(٢) يسري نفس الإعفاء على الدخل الذي يحققه طلبة العلم والأشخاص الذين يتعلمون الصناعة أو التجارة التابعون لأحد البلدين من وظائف يؤدونها في البلد الآخر لأغراض التدريب العملي لفترة لا تزيد عن ستة شهور في السنة الضريبية.

المادة (١٨)

(١) يتمتع الأفراد المقيمون في النمسا في حالة خضوعهم للضريبة في الجمهورية العربية المتحدة بنفس المزايا الشخصية والإعفاءات والتخفيضات التي يتمتع بها رعايا الجمهورية العربية المتحدة غير المقيمين فيها.

(٢) يتمتع الأفراد المقيمون في الجمهورية العربية المتحدة في حالة خضوعهم للضريبة في النمسا بنفس المزايا الشخصية والإعفاءات والتخفيضات التي يتمتع بها رعايا النمسا غير المقيمين بها.

المادة (١٩)

أي نوع من الدخل لم ينص صراحة في هذه الاتفاقية على كيفية معاملته يخضع للضريبة فقط في البلد المتعاقد الذي يقيم به مستلم هذا الدخل.

المادة (٢٠)

تطبق الأحكام الآتية: في حالة الضرائب المفروضة على رأس المال:

(١) إذا كان رأس المال يتكون من: -

(أ) أموال عقارية وما يتبعها من ملحقات.

(ب) مشروعات تجارية وصناعية بما في ذلك مشروعات السفن البحرية والنقل الجوي.

وتفرض الضريبة فقط في البلد الذي له بمقتضى المواد السابقة الحق في فرض ضريبة على الدخل الناتج من رأس

المال المذكور.

(٢) بالنسبة لجميع الأنواع الأخرى من رأس المال يمكن فرض الضريبة فقط في البلد الذي يقيم فيه الممول.

المادة (٢١)

(١) (أ) عند تحديد قيمة ضرائب الدخل المبينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام البند (ب) من هذه الفقرة تستبعد حكومة النمسا من وعاء الضريبة بالنسبة للشخص المقيم في إقليمها بنود الإيراد المحققة في الجمهورية العربية المتحدة التي لا يعفيها من ضريبة الجمهورية العربية المتحدة ولكنها تحتفظ لنفسها بالحق في مراعاة تلك البنود المستبعدة طبقاً لأحكام هذه الفقرة عند تحديد سعر ضريبتها ولا تطبق الأحكام الواردة فيما تقدم من هذه الفقرة علي الإيراد الناتج من التوزيعات بالمعني المذكور في المادة الثامنة الفقرتين (١)، (٢) (ولا تدخل في ذلك الأرباح التي يحققها شريك موصى بشركة توصية بسيطة بالجمهورية العربية المتحدة) والفوائد بالمعني المذكور في المادة العاشرة والإيجارات والإتاوات بالمعني المذكور في المادة الحادية عشر فقرة (٤) إلا أنه يجب خصم ضريبة الجمهورية العربية المتحدة المحصلة عن هذا الدخل من ضريبة النمسا التي تدفع عن تلك التوزيعات والفوائد والإتاوات المحددة علي أساس سعر متوسط الضريبة.

(ب) عن تحديد قيمة ضريبة رأس المال المبينة في المادة الأولى فقرة ١ (أ) البنود من ٥ إلى ٩ من هذه الاتفاقية تستبعد حكومة النمسا من وعاء الضريبة بالنسبة للشخص المقيم في النمسا بنود رأس المال التي يحق للجمهورية العربية المتحدة فرض ضريبة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية.

(٢) (أ) عند تحديد قيمة الضرائب المبينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية – مع مراعاة أحكام البند (ب) من هذه الفقرة – تستبعد حكومة الجمهورية العربية المتحدة من وعاء الضريبة بالنسبة للأشخاص المقيمين في الجمهورية العربية المتحدة بنود الإيراد المحققة في النمسا التي يمكن إخضاعها لضريبة النمسا بمقتضى هذا الاتفاق ولكن الجمهورية العربية المتحدة تحتفظ لنفسها بالحق في مراعاة تلك البنود المستبعدة طبقاً لأحكام هذه الفقرة عند تحديد سعر ضريبتها، ولا تطبق الأحكام الواردة فيما تقدم من هذه الفقرة علي الإيراد الناتج من التوزيعات بالمعني المذكور في المادة ٨ فقرة (١) والإيجارات والإتاوات بالمعني المذكور في المادة ١١ فقرة (٤) إلا أنه يجب خصم ضريبة النمسا المحصلة عن هذا الدخل من ضريبة الجمهورية العربية المتحدة التي تدفع عن التوزيعات والإتاوات المحددة علي أساس سعر متوسط الضريبة .

(ب) في حالة قيام الجمهورية العربية المتحدة بفرض ضريبة على رأس المال تطبق أحكام البند من الفقرة (١) من هذه المادة مع إجراء التغييرات الضرورية، عند تحديد ضريبة رأس المال المستحق على شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة.

المادة (٢٢)

(١) تتبادل السلطات الضريبية التابعة لكل من البلدين المتعاقدين المعلومات التي قد تصل إلي عملهم بحكم قانون الضرائب المعمول به في كل منهما أثناء قيامها بأعبائها والتي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لمنع الغش أو لاتخاذ إجراءات قانونية ضد التهرب القانوني فيما يتعلق بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وتكون المعلومات المتبادلة علي هذا النحو سراً ولا يجوز إفشاؤها لأي شخص بخلاف الأشخاص المنوط بهم ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ولا يجوز تبادل المعلومات التي من شأنها كشف الأسرار المتعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط الصناعي أو المهني أو الأساليب التجارية .

(٢) في حالة إدخال تعديلات جوهرية على قوانين ضرائب أي من البلدين المتعاقدين ينشاور الطرفان لتقرير ما إذا كان من الضروري لهذا السبب تعديل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٢٣)

(١) لا يجوز إخضاع رعايا أحد البلدين المتعاقدين في البلد الآخر لأية ضرائب أو أي التزام تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد يخضع لها رعايا هذا البلد الأخير أو لضرائب تكون أعلي منها سعر أو أثقل عبئاً.

(٢) لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لأحد البلدين المتعاقدين في البلد الآخر سواء كان القائم بها تضامن فيما يتعلق بالدخل أو الأرباح أو رأس المال المخصص لمنشأتها الدائمة في ذلك البلد الآخر لأية ضرائب غير الضرائب التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة التابعة لذلك البلد الآخر والتي تدار بنفس الطريقة فيما يتعلق بالأرباح أو رأس المال المماثل أو لضرائب تكون أعلي منها سعراً أو أثقل عبئاً.

(٣) لا يجوز إخضاع دخل أو أرباح أو رأس مال أي مشروع تابع لأحد البلدين يمتلك رأس ماله كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في البلد الأول غير الضرائب التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات الأخرى التابعة لذلك البلد الأول بالنسبة لرأس المال أو الدخل أو الأرباح المماثلة أو لضرائب تكون أعلي منها سعراً أو أثقل عبئاً.

(٤) لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه المادة على نحو:

(أ) يلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يمنح رعايا الطرف الآخر نفس المزايا الشخصية أو غيرها من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي تمنح لرعاياه.

(ب) يؤثر على الإعفاءات الممنوحة في الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى حكم المادتين ٥، ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(ج) يؤثر في الجمهورية العربية المتحدة على تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية المادة ١١ والمادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(د) يؤثر على الإعفاءات الممنوحة في النمسا بمقتضى حكم المادة ٩ من قانون ضريبة الشركات والمادة ٦٣ من قانون التقويم والمعاملة المنصوص عليها في قوانين الضرائب النمساوية الخاصة بالمسئولية الضريبية المحدودة وغير المحدودة.

(٥) يقصد بلفظ مواطنين في هذه المادة:

(أ) بالنسبة للنمسا جميع مواطني النمسا وجميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجماعات وغيرها من الأشخاص المعنوية التي تستمد كيانها من القانون المعمول به في النمسا.

(١) المقيمين في الجمهورية العربية المتحدة.

(٢) الذين يستمدون كيانهم كمواطني الجمهورية العربية المتحدة.

من ارتباطهم بالجمهورية العربية المتحدة وجميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجماعات وغيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى التي تستمد كيانها من القانون المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة.

(٦) ويقصد " بالضرائب " في هذه المادة كافة أنواع الضرائب.

المادة (٢٤)

(١) إذا قدم دافع الضريبة ما يقنع السلطات الضريبية في البلد المتعاقد الذي يكون مقيما به أو من مواطنيه بأنه عومل في البلد المتعاقد الآخر بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية فإن هذه السلطات تقوم بالتشاور مع السلطات الضريبية المختصة بالبلد الآخر لتجنب تلك المعاملة.

(٢) لتسوية أية صعوبات أو شك في تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو فيما يختص علاقتها بالاتفاقات المبرمة مع الدول الأخرى، تقوم السلطات المختصة في البلدين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما للوصول إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن.

المادة (٢٥)

(١) للسلطات المختصة في البلدين المتعاقدين حق إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في البلدين.

(٢) يكون للسلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين حق الاتصال ببعضها مباشرة لغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٢٦)

(١) يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق الخاصة بها في أقرب وقت ممكن في القاهرة.

(٢) تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد تبادل وثائق التصديق.

(٣) تسري الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمجرد وضعها موضع التنفيذ على النحو الآتي:

(أ) في النمسا: بالنسبة لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد أول يناير سنة ١٩٦١.

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة: بالنسبة لما يلي: -

(١) الضريبة على إيرادات العقارات والضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على المرتبات

والأجور والمكافآت والمعاشات ما قد يستحق منها دفعه في أو بعد أول يناير سنة ١٩٦١.

- (٢) وبالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ما يستحق عن أية فترة حسابية تبدأ في أو بعد أول يوليو سنة ١٩٦١ وأي جزء لم ينقص من السنة الضريبية الجارية في ذلك التاريخ.
- (٣) وبالنسبة للضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد ما يستحق عن السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد يناير سنة ١٩٦١.
- وتطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) على ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية.

المادة (٢٧)

(١) يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، ولكن لأي من البلدين المتعاقدين الحق في أن يخطر البلد الآخر كتابة بالطرق الدبلوماسية في أو قبل ٣٠ يونيو من أية سنة تقويمية على ألا يكون ذلك قبل سنة ١٩٦٦ بإنهاء العمل بها. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتي:

(أ) في النمسا: بالنسبة لأي سنة ضريبة تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار بإنهاء العمل بالاتفاقية.

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة لما يلي:

(١) الضريبة على إيرادات العقارات والضريبة على إيراد رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على المرتبات والمكافآت والمعاشات ما يدفع أو يستحق منها في أو بعد يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار.

(٢) وبالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ما يستحق عن أية فترة حسابية تبدأ في أو بعد أول يوليو من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار وعن أي جزء لم ينقص من السنة الضريبية الجارية في ذلك التاريخ.

(٣) وبالنسبة للضريبة على أرباح المهن وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد يناير السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار.

وتطبق القواعد السابقة المذكورة تحت (ب) على ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية.

وإثباتا لما تقدم وقع وختم المندوبان الموقعان فيما يلي على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما،

صدر في فينا بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦٢ من نسختين باللغة الإنجليزية،

عن حكومة
جمهورية النمسا

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة